

دروس في أصول فقه الإمامية

[331] الواقع وقد يخطئه، أثار الأصوليون - من ناحية تطبيقية في مجال الاجتهاد الشرعي وتطبيقاته، للخروج من عهدة المسؤولية أمام الله تعالى بالاحتجاج بالظهور - السؤال التالي: هل يصلح الظهور - وهو ظني الدلالة - لأن يحتج به شرعا ؟ وللإجابة عن السؤال استدلو بـ: - سيرة العقلاء: " وثبتت هذه السيرة عقلايا مما لا شك فيه لأنه محسوس بالوجدان، ويعلم بعدم كونها سيرة حادثة بعد عصر المعصومين، إذ لم يعهد لها بديل في مجتمع من المجتمعات. ومع عدم الردع (من المشرع المقدس) الكاشف عن التقرير والإمضاء شرعا تكون هذه السيرة دليلا على حجية الظهور " (1). - سيرة المتشركة: من أئمة أهل البيت وأتباعهم وفقهاء الصحابة والتابعين حيث كانوا يتعاملون مع ظهورات الألفاظ في الشرعيات كما يتعامل معها سائر الناس في مختلف شؤونهم. وهو تطبيق لما مضت عليه سيرة العقلاء، وفي الوقت نفسه هو إقرار لها. والحق في هذه المسألة فكما قال السيد السبزواري في كتابه (تهذيب الأصول (2)): " قد استقرت السيرة العقلانية على الاعتماد على الطواهر في المحاورات والمخاصمات والاحتجاجات ويستنكرون على من تخلف عن ذلك. وهذا من أهم الأصول النظامية المحاورية (نظام التفاهم) بحيث يستدل به لا

(1) - الحلقة الثالثة 1 / 265، الشهيد الصدر. (2) - تهذيب الأصول 2 / 66. (*)
